يحرم وسابعها وثامنها المكث في المسجد والتردد فيه اي في
المسجد بخلاف عبوره فانه جائز لقوله تعالى ولا جنبا الا
عابري سبيل وخوج بالمسجد الرباط ومصلى العيدين ونحوهما
فلا يحرم المكث فيهما والتردد ويعفى في المكث في المسجد والتردد فيه
لضرورة كأن اختلام فيه ولم يخرج لخوف اونحوه ويحرم بالحيض
ومثله النفاس عشرة مايحرم بالجنابة وهو الثمانية المقدمة
وتاسعها الصوم بالاجماع ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة وعاشرها
الطلاق لتضررها بطول العلة لان زمان الحيض والنفاس
لا يحسب من العلة وقول المصنف ويحرم بالحيض الى اخره ساقط
من بعض النسخ ومما يحرم بالحيض والنفاس الوطء والاستمتاع
بما بين السرة والركبة واقل الحيض يوم وليلة واكثر خمسة
عشر يوما وغالبه ست وسبع واقل الطهر بين حيضتين
خمسة عشر يوما واكثر لاحد واقل النفاس لحظة واكثر
ستون يوما وغالبه اربعون يوما ويبيح التيمم بوجود العذر
من مرض ونحوه كأن يخاف عن استعمال الماء على منفعة عضو او
يخاف حدوث مرض مخوف او حصول شين فاحش في عضو ظاهر
كالوجه واليدين ونحوها او يخاف طول مدة البراء او كان يخاف

ان يفقد

ان يفقده الماء الذي يقرب به على نفسه او ماله او انقطاع عن
رفقة او فوات وقت الصلاة او وجد الماء يباع باكثر من
ثمن مثله في ذلك الزمان والمكان او وجد واحتاج اليه
لعطش حيوان محترم في الحال والاستقبال او احتاج الى ثمنه
ليس بمستغرق او مؤنة السفر او نفقة حيوان محترم
والعجز عن استعمال الماء كان لم يجد الماء واذا كانت العلة
في عضو ولا ساتر عليه غسل صحيح ذلك العضو وتيمم على
علة وقت غسله ان لم يكن له حد كالجبر والا فلا ترتيب بين
غسل وتيمم وان كان عليه ساتر وخاف من نزعه شيئا مما سبق
وجب زيادة على ما تقدم مسح جميع الساتر بالماء وشروطه اي
التيمم دخول الوقت لفعل الصلاة ونحوها فلو تيمم لشكه في دخول
الوقت لم تصح تيممه لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت
وطلب الماء بعد دخول الوقت ان احتاج اليه اي الى الطلب
فيجب طلبه مما جوز وجوده فيه اما اذا لم يحتج الى الطلب
بان تيقن عدم الماء او كان تيممه لمرض او نحوه فانه تيمم
بلا طلب والتراب الطهور بجميع انواعه ومن شأنه ان يكون
له غبار يتعلق بالوجه واليدين كما يؤخذ مما سيأتي قال الشافعي

Copyright © King Saud University